احدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي
وابو بكر الصبغي من اصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات وروي خمس ركوعات ولا محمل لها الا التمادي
واصحهما لا تجوز الزيادة كساير الصلوات وروايات الركوعين اشهر واصح
فيؤخذ بها اذا اتفق له الابتدا ولو كان في القيام فانجلي الكسوف فلم تبطل صلاته
وهل له ان يقتصر على قومة واحدة وركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على
الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا
فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف مرة اخرى وجهان خرجوهما على جواز عدد
الركوع والمذهب المنع والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها
سورة البقرة او مقدارها ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران او قدرها
وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وكل ذلك
بعد الفاتحة هذه رواية البويطي ونقل المزني في المختصر انه يقرا
في الاولى البقرة او قدرها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر مايتي اية من سورة
البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين اية منها وفي الرابع قدر مائة
اية منها وهذه الرواية هي التي قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف
المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربتان. قلت وفي استحباب
التعوذ في ابتدا القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي وهما
الوجهان في ابتدا القراءة في الركعة الثانية والله اعلم واما قدر مكثه
في الركوع فينبغي ان يسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
والامر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ولا يطول السجود في هذه الصلاة في قول اظهرهما لا يطوله
كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله نقله البويطي
والترمذي عن الشافعي. قلت الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبتت
في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم

قبل

قبل لتعين الجزم به لكان قولا صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح فيه الحديث
فهو قولي او مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان
السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله واما الجلسة بين السجدتين فقد
قطع الامام الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح
في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك الا ان الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا
التشهد والله اعلم. فصل تستحب الجماعة في صلاة الكسوفين ولنا وجه
ان الجماعة فيها شرط ووجه انها لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان
ويستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة وان تصلى في الجامع وان يخطب بعد الصلاة
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط سواء صلوها في مصر او صلاها المسافرون
في الصحراء ويحث الامام الناس في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير
ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار. قلت
في صحيح البخاري عن اسماء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف
الشمس والله اعلم. ومن صلى منفردا لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر
والاسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه
يجهر في الشمس. فرع المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع الاول
من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة وان ادركه في الركوع الاول من الركعة
الثانية فقد ادرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين ولو ادركه في
الركوع من احدى الركعتين فالمذهب الذي نص عليه في البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه
انه لا يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من الاولى
وسلم الامام قام وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك
الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى
المذهب لو ادركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة ايضا. فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)